

الدر المختار

(وإن طلق) نسوته الثلاث (كذلك) ومهرهن سواء (قبل الوطاء) ليفيد البينونة (سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة أثمان من ثبتت وثمن من دخلت) لأن بالإيجاب الأول سقط نصف مهر الواحدة منصفاً بين الخارجة والثابتة فيسقط ربع كل ثم بالإيجاب الثاني سقط الربع منصفاً بين الثابتة والداخلية .

(وأما الميراث) لهن من ربع أو ثمن (فللداخلية نصفه) لأنه لا يزاحمها إلا الثابتة (والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان) لعدم المرجح (وعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة احتياطاً) لا الطلاق لعدم الدخول (والوطء والموت بيان في طلاق) بائن (مبهم) كقوله لامرأتيه إحداكما بائن فوطء إحداكما أو ماتت كان بياناً للأخرى